

وسائل الشيعة

[247] يعني المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشئ فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت. أقول: وتقدم أحاديث كثيرة تدل على ذلك في مكان المصلي 1. 5 - باب بطلان الصلاة بالبكاء فيها لذكر الميت لا لذكر جنة أو نار أو من خشية الله (9240) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن يونس بزرج، أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي؟ فقال: قرع عين والله وقال: إذا كان ذلك فاذكرني عنده. (9241) 2 - قال وروي أن البكاء على الميت يقطع الصلاة، والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة. (9245) 3 - قال: وروي أنه ما من شيء إلا وله كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله، فإن القطرة منه تطفئ بحارا " من النيران، ولو أن باكيا " بكى في أمة لرحموا، وكل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين عين بكت من خشية الله، وعين غصت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله. (9243) 4 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن _____ 1 تقدم في الباب 11 من أبواب مكان المصلي. الباب 5 وفيه 5 أحاديث 1 - الفقيه 1: 208 / 940. 2 - الفقيه 1: 208 / 941. 3 - الفقيه 1: 208 / 942 أورد مسندا " عن الخصال في الحديث 8 من الباب 29 من أبواب الدعاء وعن الثواب في الحديث 8 من الباب 15 من أبواب جهاد النفس. 4 - التهذيب 2: 31 / 1295 والاستبصار 1: 408 / 1558. (*)